تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى

الطلب:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق نينوى طلب وبموجب الكتاب المرقم (١٢٢٣٢) في ٢٠٢١/٧/٢٥ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (محمد وعد حامد علي الطائي وسيف عبدالله صالح حمو الشهواني وأشواق يونس يحيى مصطفى الطائي وايمان صلاح ناصر هشام الوتار) وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ وموضوعها المتاجرة بالاعضاء البشرية وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق من قبل هذه المحكمة وجد إنه بتأريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ قرر قاضي محكمةتحقيق الموصل الايسر إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (محمد وعد حامد وسيف عبدالله صالح واشواق يونس يحيى وايمان صلاح ناصر) الى محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبتأريخ ٢٠٢١/٤/١٣ قررت محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لإكمال التحقيق فيها ذلك لأن الشكوى سجلت بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٣ لدى المحكمة الاخيرة وانها وصلت الى مراحل متقدمة في التحقيق وان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ولا توجد ولاية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان على المحاكم الاتحادية وبتأريخ ٢٠٢١/٧/٤ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق في القضية استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى تدقيق القضية يتضح أنه بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٣ وفي الساعة الواحدة ظهراً أستخبر مركز شرطة برطلة من قبل سيطرة الشهيد سبهان بوجود امرأة عائدة من محافظة اربيل متوجهة نحو مدينة الموصل ولا تحمل اي مستمسك رسمي يثبت شخصيتها ولدى التحقيق معها تبين بأنها كانت تروم بيع كليتها بسبب ضعف حالتها المادية وعرض مركز الشرطة آنف الذكر ذلك بمطالعة على قاضي محكمة تحقيق الحمدانية بعد أن تم التعرف على أسم المتهمة (ايمان صلاح ناصر هشام) وقرر توقيفها وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ دونت أقوالها من قبل محكمة تحقيق الحمدانية وجاء في أقوالها بأنها من سكنة مدينة الموصل منطقة رأس الجادة ومتزوجة بعقد خارجي من المتهم محمد وعد حامد وان المتهم سيف عبدالله صديق زوجها وعرض عليها بيع كليتها لضعف وضعها المادي ووافقت على ذلك بمقابل مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار عراقي وذهبت معه الى مدينة اربيل ومعهما المتهمة اشواق يونس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يحيى ولم تقم ببيع كليتها وذلك للقبض عليها وبناءاً على ذلك أصدر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر بعد ان تم عرض الاوراق التحقيقية عليه من قبل شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٦ أمر بالقبض بحق باقي المتهمين موضوع القضية وبذات التأريخ تم القبض عليهم وتوقيفهم دونت أقوال المتهمة أشواق يونس يحيى وتضمنت أقوالها ذات ما جاء بأقوال المتهمتين ايمان صلاح ناصر كما دونت أقوال المتهم محمد وعد حامد علي وأكد ذات أقوال المتهمين آنفتي الذكر كما أكد ذات الاقوال المتهم سيف عبدالله صالح وبتأريخ ٢٠٢٠/٩/٧ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر فرد دعوى مستقلة بحق المتهمة صابرين وعد محمود وفق أحكام القرار (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ وكذلك فرد دعوى مستقلة بحقها وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ عليه ولكون ان القضية سجلت بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٣ وبوشر بالتحقيق فيها من قبل محكمة تحقيق الحمدانية ثم تولت التحقيق فيها محكمة تحقيق الموصل الايسر وان التحقيق وصل الى مراحل متقدمة ولكون ان الاختصاص المكاني واستناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. ولكون ان الاتفاق حصل في مدينة الموصل لذا تكون محكمة تحقيق نينوى هي المختصة مكانياً بإجراء التحقيق عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة اعتبار محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (محمد وعد حامد وسيف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عبدالله صالح واشواق يونس يحيى وايمان صلاح ناصر) وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وان قرار المحكمة الاخيرة المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٣ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها إذا تراءى لها بأنها غير مختصة بإجراء التحقيق عرض الامر على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور لا أن تقرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل/الايسر وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٥/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/١٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566